

فقه القرآن

[375] الحد الذي في التوراة إلى جلد أربعين وتسويد الوجه والاشهار على حمار. وقال أبو جعفر عليه السلام: ان امرأة من خيبر في شرف منهم زينت وهي محصنة فكرهوا رجمها، فأرسلوا إلى يهود المدينة يسألون محمدا طمعا أن يكون أتى برخصة، فسألوا فقال: هل ترضون بقضائي؟ فقالوا: نعم. فأنزل الله عليهم الرجم، فأبوه فقال جبريل: سلهم عن ابن سوريا ثم اجعله بينك وبينهم. فقال عليه السلام: تعرفون ابن سوريا؟ قالوا: نعم هو أعلم يهودي، فأرسل إليه فأتى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أنشدك الله هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم على من أحسن؟ قال عبد الله بن سوريا: نعم، والذي ذكرتني لولا مخافتي من رب التوراة أن يهلكني ان كتمت ما اعترفت لك به، فأنزل الله فيه " يا أهل الكتاب قد جائكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير " (1). فقام ابن سوريا وسأله أن يذكر الكثير الذي أمر أن يعفو عنه، فأعرض عليه السلام عن ذلك (2). قال أهل التفسير " سماعون للكذب " قائلون له، كما يقال لا تسمع من فلان أي لا تقبل منه. وقيل قال المنافقون لليهود: ان أمركم محمد بالجلد فخذوه واجلدوا وان أمركم بالرجم فلا تقبلوا وسلوه عن ذلك لقوله " لا يحزنك الذين يسارعون " (3 الآية)، نهى الله نبيه عليه السلام أن يحزنه الذين يتبادرون في الكفر من المنافقين ومن اليهود. ورفع قوله " سماعون " فيه قولان: قال سيبويه هو ابتداء والخبر " من الذين

_____ (1) سورة المائدة: 15، 2) نور الثقلين 1 /

_____ (3) سورة آل عمران: 176. * _____